

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

32 - نص القاعدة: الحجب ([922]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الأقرب يمنع الأبعد» ([923]). * - حجب الحرمان وحجب النقصان» ([924]). * - حجب مطلق وحجب مقيّد» ([925]). * - حجب خاص وحجب عام» ([926]). توضيح القاعدة: الحجب لغة: هو المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلاسيّة أو من أوفر نصيبه، والاول المسمّى بحجب الحرمان، والثاني بحجب النقصان والمحقق (رحمه الله) أشار إليهما بقوله: «الحجب قد يكون عن أصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان أو أنثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وإن سفلوا فالأقرب منهم يمنع الأبعد» ([927]).